ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا
غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك
لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد
يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم
في منزل البائع بحضرتهما تصل الى قبضها فقال المشتري ادفعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت
اي ذو قيمة فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف قاضيخان في قبض
المبيع من كتاب البيوع ولو خلى البائع بين المبيع والمشتري في دار لا يكون تخلية عند ابي يوسف
حتى لو هلك فيها يهلك من مال البائع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه
الفتوى ذخيرة الفتاوى في فصل ما يكون قبضا من البيوع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك
في حظيرة فباع منها واحدة بعينها الى قبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت
بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد
ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر
على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر ان تنفلت منه ولا يقبضها البائع
فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه
وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون
فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا محيط في فصل المبيع من البيوع
وفي الفتاوى الزرع اذا كان لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع نصفه او
واحد نصيبه بلا رضاء الشريك ان كان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز ان لم يفسخ حتى ادرك

حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض
كجذع من سقف الفصل شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه
يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الاخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع
لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازية في نوع في بيع
الثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار
الروية فنقول وقت ثبوت الخيار عند روية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل
الروية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الروية لا رواية فيه وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الروية فلا يملك الفسخ لان الخيار
لم يثبت وبعضهم قال يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره
المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يحتمل فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة
وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الروية لان الرد بخيار الروية
فسخ وقبل الروية اقرب الى الفسخ تتمه في خيار الروية اشترى عبدا على انه خصي
فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد جامع الفصولين في الشروط المفسدة من كتاب
ومن فصل في العيوب ايضا فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن
ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها او لا فينبغي ان يكون له الرد لو
وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها قنية في باب ما يعد من العيوب والزنا في الجارية
عيب لا في الغلام لانه لا يخل بالاستمتاع وقد يقصد الوطي في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش
وصار اتباع الناس عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه لو وجب التطير منافعه عن المولى
وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض المشايخ الزنا يكون عيبا

ينبغي ان تكون الشركة فيه بسبب [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University